الجناية في الرقبة وقد امكن فيها الدفع وصارت كجناية العبد وعلى قوله
الجناية في الذمة فيباع فيها اذا عجز كما يباع في الديون وظهر الخلاف ايضا
في المكاتب اذا جنى قبل القضاء ثم جنى بالجناية وقضى عليه بقيمة واحدة لان الجناية
الاولى متعلقة برقبته وكذلك الثانية فتتضايق الرقبة عنهما فيكون بينهما
كجنايتي العبد وعلى قول زفر يحكم في كل جناية بقيمة لانها تجب عنده في
الذمة والذمة لا تتضايق واذا ثبت ان جناية المكاتب تتعلق برقبته لم
تنتقل الى ذمته الا باحد معان ثلثة اما بان يحكم الحاكم بارشها عليه او
بان يصطلحوا على الارش او يموت ويترك مالا او ولدا وذلك لانه قد كانت
الجناية موقوفة الحكم لجواز ان يعجز فيدفع او يعتق فيتعذر الدفع ويجب
الارش فاذا قضى القاضي بالارش فقد حكم باحد جهتي المراعاة وابطل
الجهة الاخرى وكذلك اذا اصطلحوا لان الصلح يوجب البدل في الذمة
فتنتقل الجناية عن الرقبة فاما اذا مات وترك وفاء فقد حكمنا بعتقه
في اخر جزء من اجزاء الحياة وذلك يمنع من دفع الرقبة فينتقل الحق الى
الذمة وكذلك اذا اعتق في حال الحياة لهذه العلة وكذلك اذا ترك ولدا
لان الولد قائم مقامه وقد تعذر دفع الرقبة بالموت وقال الكرخي ايضا واذا
جنى المكاتب جنايات جناية بعد جناية قبل ان يحكم عليه بشيء ثم رافعوه الى
الحاكم حكم عليه بالاقل من قيمته ومن ديات الجنايات التي لزمته الى هنا
لفظ الكرخي وهذا على ما قدمنا ان الجنايات تتعلق برقبته فتتضايق عنها
وقال الكرخي ايضا فان جنى جناية فحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارشها
ثم جنى جناية اخرى فخوصم فيها فان الحاكم يحكم عليه ايضا بالاقل من قيمته ومن
ارش الجناية الى هنا لفظه رحمه الله وذلك لانه لما حكم بالاولى نقلها من الرقبة
الى

الى الذمة فصادفت الجناية الثانية الرقبة فارغة فتعلقت بها كالاولى وقال
الكرخي وينظر الحاكم الى قيمة المكاتب يوم جنى في كل جناية يرفع اليه فيها ولا يعتبر
زيادة القيمة بعد الجناية ولا نقصانها على ما نستوفي ذلك في المدبر وقال
الكرخي ايضا واذا اقر المكاتب بجناية خطا لزمته وحكم الحاكم بها عليه الى هنا
لفظه وذلك لان جنايته مستحقة من كسبه وهو احق باكسابه فنفذ اقراره
كالحر وقال الكرخي وان لم يحكم حتى عجز بطلت وذلك لان الاقرار صادف ما
للمولى لان ارش الجناية لو ثبتت لزم المولى الدفع او الفدا فلم يجز اقرار المكاتب
في حق غيره وقال الكرخي ايضا وان عجز بعد الحكم بطلت ايضا
عنه عند ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فلا تبطل وهي دين يباع فيها
الى هنا لفظه لابي حنيفة ان المكاتب فيما يتضمن الكتابة الاذن فيه بانه عمل
حر بدلالة العقد من الكتابة لا يتضمن الاقرار بالجناية فكان محجورا عليه
في الاقرار وانما الزمناه ذلك لثبوت حقه في اكسابه فاذا عجز زال
هذا المعنى فبطل ما يتعلق باقراره وجه قولهما ان الحاكم لما حكم عليه صارت
الجناية دينا في ذمته فلا يبطل بعجزه كما لو اقر بدين ثم عجز وقال الكرخي
فان اقر بجناية فلم يحكم الحاكم بها حتى ادى فعتق صارت دينا عليه حتى يعتق
الى هنا لفظه وذلك لان جنايته تلزمه في اكسابه ولا يلزم المولى فتاكد لعتقه
كالديون التي يقر بها وليس كذلك العبد يقر بالجناية ثم يعتق لان
جنايته على مولاه ومن اقر بحق على غيره لم يلزم في نفسه لما ذكرنا في العبد
في شرحه

باب غصب العبد والمدبر

والجناية في ذلك اي في العبد والمدبر لما ذكر جناية العبد والمدبر ذكر في هذا
الباب جنايتهما مع غصبهما لان المغصوب قبل المركب ثم جر كلامه الى بيان حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)